mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الألباني }}0301{{ ما حكم إعطاء زكاة الفطر للجمعيات الخيرية ؟

محمد ناصر الدين الألباني

ايه كذلك لم يكن من في العهد الاول جمع الصدقة وانما كل مكلف يخرجها اما يا طاء الزكاة هذه بين الجمعيات الخيرية اليوم كذلك يتوقف على امر هام ما ادري اذا كانت هذه النيات - 00:00:00

آآ تهتم بخطوته فكلنا يعلم بان زكاة الفطر لا يجوز التقدم لاخراجها قبل يوم الفطر باكثر من يومين او ثلاث ايام ايصالها في اول رمضان او في منتصف رمظان كما يفعل كثير من الافراد - 00:00:31

هذا خلاف السنة فاذا كانت الجمعيات المشار اليها تراعي هذه الناحية فتجمع هذه الزكوات ولا تخرجها الا قبل العيد الا بأس فينا ذاك من توكيل هذه الجمعيات بهذه الصدقة على اساس انه يفترض فيها - 00:00:58

ان تكون اعلم من المجد بالفقراء والمساكين الذين هم في ذلك الحل لكننا اخشى ما اخشى ان يكون هؤلاء يتبنون رأيا فيه توسيع في اباحة اخراج الزكاة قبل العيد ايام كثيرة - 00:01:24

هذا من جهة ومن جهة اخرى قد يجمعونها في صندوق الجمعية ويضمونها الى اصل الزكاة مجموع عندها ويخبرونها وربما بعد العيد بايام وربما باشهر لذلك فيكون الاخوة ان يتولى ان يزكي والمخرج صدقة فطر - 00:01:48

اخراجها بنفسه وهو اولا يحيي قبل العيد مباشرة وهذا هو الافضل فان ترخص فقبل ذلك بيوم او يومين ثم يضعها في يد من يراه انه من المستحقين من الزكاة ثم يلاحظ ان يكون - 00:02:16

من الصالحين وهذه ناحية ايضا ما ادري اذا كانت الجمعيات عندها استعداد بان تلاحظ وتطبق هذه الناحية. وذلك ليكون يزكي معينا لاهل الخير لاهل الصلاح بما يقدمه اليه من خير ومن نار - 00:02:39

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:03:03